بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الثاني في علم البيان لم ينقل تصهنا في ضبط معاقد علم البيان و قد قال في الفصل الاول في ضبط معاقد علم المعاني مع ما فيه من قرب العهد عن بيان ذلك اجمالا فعلم ان التعرض لهُ ليس لبيان منطوقه بل لبيان مفهومه و هو عدم التعرض لضبط معاقد علم البيان في ذلك الفصل فانه لو كان الامر على ما سبق الى بعض الاوهام من ان معاقد العلمين مضبوطان في الفصل الاول لكان حقه ان يقول الفصل الاول في معاقد علم المعاني و البيان لانه خلاف المتبادر عن الاجال السابق **فان قلت** اليس موضوع العلمين المذكورين واحدا **قلت** نعم الا ان المعاقد ليست عبارة عن الموضوع بل عما يرجع اليه المسائل فضبط معاقد علم المعاني البيان ببيان الملازمات المعتبرة في اركانه على وجه كلي و قد افصح عن هذا قوله فيما يأتي و اذا عرفت ان ايراد المعنى الواحد على صور مختلفة لاتباين الا في الدلالات العقلية ظهر لك ان علم البيان مرجعه « اعتبار الملازمات بين المعاني يسند عن تمهيد قاعدة لاختصاص لذلك القاعدة بهذا العلم و انما ذكرت تصهنا لتنبيه ما له اختصاص به و لذلك اطلق المعنى الواحد عن قيد رعاية المطابقة لمقتضى الحال فمن وهم ان القيد المذكور ملحوظ فقد وهم و هي ان محاولة ايراد المعنى الواحد المحاولة من حاولته بعد طلبته لجبلة ترجح به في الاساس فمرجع الاستحالة ذلك القيد بعد لا مجال لتصرف في ايراده على الوجه المذكور فافهم هذه الدقيقة الانيقة فانها من جملة ما لم ينبه له الناظرون في هذا الكتاب من لطايف الاعتبارات واطرافه ان في قوله بطريق و في قوله بالدلالات متعلقان بايراد المعنى الا ان الاول بعد في فليس من قبيل حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد حتى يحتاج الى التاويل و لفظ ممكن ملحق بالاسماء فلذلك ترك التانيث في قوله غير ممكن مع كونه خبرا عن المحاولة لاكتسابها تانيث المصدر و المراد من الطرق التراكيب من حيث انها يصح ان ينتقل منها الى المعاني المقصودة و يفصح عن هذا فيما بعد بقوله صح في طريق افادته الوضوح و الخفاء **واعلم** ان الدلالة الوضعية تتبع الوضع و هو شخصي و نوعي و الاول عام و خاص و الاول ينقسم الى ما يناسب الموضوع له في العموم و الى ما يخالفه فالاقسام اربعة و بحسبه تتنوع الدلالة اربعة انواع و من هنا انتفع وجه صيغة الجمع في قوله بالدلالات الوضعية الا انه لا يناسب المقام

علم بداهة كاذب اولا مخدور فيه سوى خرق العادة في المعجزة و المفروض انه جايز و كانه غافل عن ان المعجز ليس بخالق الخارق بل خارق فصدقه بتصديق الله تعالى من ظهر على يده في دعواه فمن وقف على الخارق المعجز و عرف ان الخارق لا يكون معجزا الا باذكر لا بد له من اعتقاد الصدق فعدم الاعتقاد لانعدام احد الامرين المذكورين و ليس في انعدام واحد منهما خرق عادة فليس اخلاء المعجز عن اعتقاد الصدق من قبيل الخوارق كما توهمه القايل المذكور و قد عرفت ان مدار دلالة المعجزة على صدق من يدعي النبوة على انها تصديق فعلي من الله تع جار مجرى التصديق القولي فقد وقفت على ان من انكر احاطة علم تع بالحوادث الجزئية او قدرته بمعنى صحة الفعل و الترك فقد انكر دلالتها على صدق من يدعي النبوة سواء اعترف بانكاره لها كالفلاسفة او لم يعترف كالمتلسفين منتمين الى ملة الاسلام و منهم الغزالي و ابن سينا انه قد تلخص بما قررناه فيما تقدم ان المعجز امر يظهر على يد مدعي النبوة على وجه يعجز المنكرين عند المعارضة سواء كان ذلك لامر ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد و على ما نص عليه صاحب التجريد حيث قال و طريق معرفة صدقه يعني صدق النبي في دعوى النبوة ظهور المعجزة على يده و هو ثبوت ما ليس بمعتاد او نفي ما هو معتاد مع خرق العادة و مطابقة الدعوى قوله مع خرق العادة آه متعلق على قوله ظهور المعجزة فمطابقة الدعوى معتبرة في طريقة معرفة صدق النبوة لا في حد المعجزة كما توهمه بعض الناظرين في هذا المقام القاصرين عن الوصول الى المرام فاعترض على ذلك الكلام بانه يخرج الادعاص و المعجز الكاذب و هما عند المعتزلي من المعجزة نعم قوله مع خرق العادة مستدرك مرتبط كما ان بما ذكرناه او بما ذكره المعترض

كما لا يخفى تمت

بعون الله

و حسن توفيقه

لما فيه من الاخلال بما سبق له الكلام على ما تقف عليه عن قريب باذن الملك العلام فانك اذا اردت
تشبيه الخد بالورد تصوير للبرهان الكلي في مثال يجري على ما افصح عنه قوله مثلا فانه للدلالة على ان
الحال في جميع الامثلة كذلك الا انه غير مسلم لانهم اختلفوا في اعرف المعارف فقيل انه اسم الاشارة وقيل
انه العلم وقيل انه المضمر وهذا الاختلاف منهم اتفاق على وجود التفاوت في الدلالة الوضعية
بالزيادة في الوضوح والنقصان ومن ههنا تبين ان من وهم ان المقدمة المذكورة بديهية
فقد وهم ثم ان قوله اذا اردت تشبيه الخد مثلا في ان المثال الآتي ذكره تركيب لساذي لا
لانه على الثاني صح
لا توصيفي لا يتحقق اثناء التشبيه من قائله لما تقرر ان حق الوصف ان يكون معهودا والمبتدأ
يقع نكرة من غير تخصص نص عليه الرضي واستحسن قول من قال اذا حصلت الفائدة فاخبر عن اي
نكرة شئت على انه يمكن ان يجعل التنوين عن المضاف اي خده اكمل منصوب على انه خبر يكون ويجوز
ان يكون مرفوعا على انه صفة اخرى لكلام وح يكون تامة وضمير منه للقول المذكور او النقص اراد
معنى النقص لانه المناسب للمقام ولذلك لم يات باداة التفصيل وانما بصيغة رعاية للمقابلة
اللفظية مقام كل كلمة منها كانه اراد المبالغة بفرض ما ذكر اذ لا مجال لاقامة الطرادف مقام
بعض منها كما واحدة التعريف والطرف ما يراد فيها كانه ظن انه لا يؤدي معنى واحدا بلفظين
بالدلالة الوضعية الا اذا كانا مترادفين ومنشأوه الغفول عن اقسام الوضع واختلاف الدلالة
بحسبها فان من شرط الترادف ان يكون الوضع في المترادفين من قسم واحد من الاقسام
المذكورة فيما يقوم للوضع فاذا اختلف الوضع والموضوع له واحدا بان يكون الوضع في احدهما
خاصا وفي الآخر عاما او في احدهما شخصيا وفي الآخر نوعيا اختلف الدلالة بالوضوح واخفاء كما في
الطرد والعكس ومن ههنا ظهر مادة نقض آخر لما قدمه من القاعدة فتدبر في الوضوح اراد بالوضوح
المعهود وهو ما يحسب الدلالة الوضعية لا جنس الوضوح لانه قد يوجد التفاوت فيه من جهة اخرى
كزيادة الالف ببعض الكلمات ووجود المزاحم في بعضها للاشتراك لم يفهم شيئا اصلا فيه ان
عبارة شيئا لم تصب محزه للان اللازم على الفرض المذكور عدم فهم معنى الكلام بتمامه لا عدم فهم
شيئا اصلا وانتصاب اصلا على المصدرية يؤكد ما افاده النكرة المذكورة بوقوعها في سياق النفي
من العموم فالتخصيص بعد هذا تعسف ظاهر وانما يمكن ذلك عطف على معنى الكلام للسياق

فان

فان مضمونه ان لا يمكن التفاوت بزيادة الوضوح ونقصانه في طريق الافادة بالدلالة الوضعية
قوله ذلك اشارة الى التفاوت المذكور وبنادي على هذا اختتام بيانه بقوله صح في طريق افادته
الوضوح واخفاء وتعلق بالنظر اليه وجوز ان يكون في بمعنى الباء كما في قوله تعالى ان يكون
في موقع المصدر ليمكن كانه قيل يمكن امكانا مثل امكان الامكان في هذه الصورة والمشتق به
لا يلزم ان يكون ما اضيف اداة التمثيل بل يجوز ان يكون مستفادا مما في حيزها فاذا اريد التوصل
بهذا ينادي على ان المحاولة فيما تقدم ليست بزائدة على اصل المعنى بل بناء الكلام عليه ومن زعم
ومن زعم انها معتبرة ثم اضطر ههنا الى القول بكذا راك هذه المقدمة ثم ان عبارة التوصل
صحا في مقابلة ما في مفهوم المحاولة من قيد الاحتيال على اصل معنى الطلب فافهم والمراد
بواحد منها لا بعينه فهو في حكم المتعدد ولذلك صح ترتيب قوله صح في طريق افادته الوضوح
واخفاء عليه فتى تفاوت ولو قال وتفاوتت لكان اولى ولنا في هذا المقام كلام وهو انه
ان اراد انه لا مدخل للدلالة الوضعية في امكان ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة بزيادة الوضوح
ونقصانه فلا نسلم ذلك وما ذكره في قوله فانك اذا اردت آه لا يفي ببيانه واما انه لا يمكن ايراد
المذكور بها منضمة الى الدلالة العقلية فلم يظهر بعد وان اراد انه لا يستقل للدلالة الوضعية في
امكانه فلا يتم التقريب اذ لا يلزم من خروج الدلالة الوضعية عن حيز اعتبار البياني والكلام
اجرى على حقيقته حتى يتعين انتصاب علم البيان الى المجاز والكناية فقط في وضوح التعلق
وخفائه بان يكون تعلق احدهما خفيا لضعفه او لكونه بوسائط وتعلق الثاني ظاهرا لقوته او لكونه
بواسطة واحدة وتعلق الثالث اظهر لكونه اقوى او بالذات والتأثير في ذلك للواسطة
في التصديق لا الواسطة في الثبوت والتعريف في قوله في طريق افادته للجنس وقد نبهت فيما تقدم
ان قوله وانما يمكن ذلك مرتبط بقوله ان محاولة ايراد المعنى الواحد على سبيل العطف على
المعنى محق المقام بيان صحة الوضوح واخفاء في طريق الافادة لا في الافادة نفسها على ان
بيان ذلك يستلزم بيان هذا وذلك ان الطريق انما يطلق على العبارة باعتبار افادتها
المعنى ودلالتها عليه والاصل في اثبات وصف للمفيد ان يرجع الى قيده واذا عرفت هذا عرفت
ان صاحب علم البيان له فضل احتياج فيه نظر لان سياق الكلام دل على ان صاحب هذا العلم

لاحاجة له الى التعرض للدلالة الوضعية اصلا ولا لتنوع الدلالة العقلية الى الدلالة التضمنية
والالتزامية انما حاجته الى التعرض لاصل الدلالة العقلية ولتفاوت مراتبها بحسب العلائم
العقلية والملازمات العادية وقد ما يحتاج اليه من تمييز الدلالة العقلية التي لابد من التعرض له
عن الدلالة الوضعية قد حصل بما سبق من التمهيد فتقسيم مطلق الدلالة الى الانواع المذكورة
وتفصيل بعضها عن بعض فضلة لاحاجة له اليها اصلا فضلا عن فضل احتياج واما صاحب
علم المعاني فلا تعرض له لكيفية الدلالة واختلافها وضوحا وخفاءً فلا حاجة له الى معرفة ان
الدلالة ماذا وانها باي سبب تختلف وتتفاوت الجلة عن خواص يستفاد من التركيب بدلالة
مختلفة لا يستلزم حاجة الى ماذكر بل الى معرفة اي خاصية تستفاد عن اي تركيب وان شئت
تلك الخاصية ماذا واما حديث الموضوع وضبطه وضبط قيده فقد نبهت فيما تقدم على ان
بمعزل عن قصد المص والكلم جمع كلمة في الاصل قال ابن يعيش في شرح المفصل الكلم يجمع على الكلمات
وهو بناء قلة لانه جمع على منهاج التثنية والكثير وهذا الجمع جنس عندنا وليس بكبير
الا ترى انك تذكره فتقول هو الادم والافن ولو كان تكسيرا لكان مؤنثا كما تقول هي
الثياب والجفان لا شبهة في ان اللفظة اعتبار الوحدة في اللفظة بناءً على ان المعتبر
في انواع الدلالات وضع المفردات حتى اذا وضعت وصفا دلالة المركب بالمطابقة او
او التضمن او الالتزام كان ذلك باعتبار وضع الاجزاء ولا بد هب عليك ان مبنى ذلك
البناء المعقول عن ان في المركبات باعتبار ما في هيئاتها التركيبية من الاوضاع النوعية
دلالة وضعية وعقلية مع قطع النظر عن دلالة مفرداتها ثم ان في المفردات ايضا وضعا
نوعيا بحسب الصيغة ودلالة بحسب ذلك الوضع ولا بناسبها اعتبار الوحدة لعدم انفكاكها
عن الغيرة في الدلالة باعتبار ذلك الوضع بخلاف الدلالة باعتبار الوضع الشخصي فافهم
انهم يتصورون الصورة الحاصلة عند العقل من حيث يدل عليها باللفظ مدلولا ومن حيث
يحصل منه مفهوما ومن حيث يعنى بها معنى واذا عرفت هذا حينئذ فقد وقفت على ان
حقه ان يقول متى كانت موضوعة لمعنى لان الجهة المعتبرة في المفهومية فرع الوضع فلا يناسب
ان يعبر عن متعلق الوضع بالمفهوم امكن ان تدل عليه عبارة امكن لم تصادف محررا فالان

الدلالة

الدلالة كون اللفظ بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بالمعنى وهذا الكون لا يتخلف عنه
بعد الوضع فهو لا يزال يدل عليه فمن وهم ان مجرد الوضع لما يحقق الدلالة بالفعل فقد وهم و
ما فهم معنى الدلالة من غير زيادة ولا نقصان تصوير لمعنى المطابقة بين اللفظ والمعنى المعتبرة
في هذا النوع من الدلالة وتنبيه على وجه التسمية وقد تضمن التصوير المذكور الاشارة الى انه
اذا اعتبر معه زيادة شيء لازما كان ذلك الشيء او غير لازم كما في التضمنيات او نقصان
شيء منه جزءا كان ذلك الشيء منه او قيدا لم يكن الدال حينئذ دلالة المطابقة بحكم الوضع وما في اللفظ
المشترك بين الكل والجزء او بين اللفظ المشترك بين اللازم والملزوم من دلالتي التضمن
والالتزام ليس بحكم الوضع نعم اجتمعا مع الدلالة بحكم الوضع فاشتبه الحال وليس اطلاق ما ذكره
المص لدلالة المطابقة وصور دلالة اللفظ على ما وضع له بحكم الوضع موضع الحاجة الى اعتبار قيد
الطبيعة فان في قوله بحكم الوضع غنى عنه وانما الحاجة اليه اذا قيل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
تسمى دلالة المطابقة والفرق بينه وبين ما ذكره المص واضح ودلالة وضعية لان العقل
يفتقر الى فهم المعنى من اللفظ الى مجرد العلم بالوضع فكان احق بالنسبة الى الوضع من الدلالتين
الاخريين والمنقحون اعتبروا مطلق النسبة اليه فسموا الثلثة وضعية وخصوا اسم العقلية
بما لا دخل فيه للوضع والطبع وان كان فيه دخل لغير العقل كدلالة اللفظ على الاقوط فان فيه دخلا
للسمع الا انه لا دخل للوضع والطبع وانما لم يقل ههنا كما قال في الاخريين لان في العبارة
المذكورة معنى الرجوع والتسمية الثانية في كل واحد من الاخريين وجيهما راجع الى وجه
التسمية الاولى بخلاف الاولى فان كونها وضعية لا دخل فيه لمعنى المطابقة بخلاف كونها
عقلية فان لمعنى التضمن والالتزام مدخلا فيه واما ما قيل ان ذلك بناء على ان العقل ليس
كافيا فيهما فليس تسميتها بالعقلية كتسميتها بالتضمن والالتزام بل دون منهما بخلاف
الاولى فان الوضع كاف في اقتضائها فتسميتها بالوضعية كتسميتها بالمطابقة على سواء
فمع تطرق المناقشة لمبناه بان يقال الوضع ايضا غير كاف في الاولى لعدم وجود التوقف على
العقل امتنع ان يقال ان لو كان في لفظ ايضا الدلالة على معنى الدنو وذلك غير مسلم فان كتب
اللغة خلوة عنه وموارد استعمال لا تساعده ولئن سلم اصلا لا شاهد في الاصطلاح على ان المثبت

فائدة وجه التسمية الثانية فيها مستقل لبنفسه غير راجع الى وجه التسمية الاولى صح

قائمة لان فهم غيره من المعاني بتوسط مناسب ان سمي اصليا امكن ان تدل عليه عبارة
امكن اصابت الخ لان التعلق الذي عليه مدار الدلالة اعم من اللزوم العقلي على ما سنقف عليه
وعلى تقدير تحقق اللزوم لا يلزم ان يكون بينا فالدلالة وان كانت مغيرة يكون الدال بحيث
يلزم من العلم به العلم بالمدلول لا يلزم ان يتحقق بالفعل ودلالة عقلية ايضا المتبادر من عبارة
التسمية سواء ان يكون اطلاق الدلالة العقلية عليها بالاشتراك اللفظي واعادتها منكرة يؤيده
لان الاصل فيما يعاد منكرا ان يكون الثاني غير الاول والحق ان الاشتراك بينهما معنوي فان معنى الدلالة
العقلية ما يكون بحسب تعلق بين المفهوم الاصلي وغيره بحكم العقل ولا يجب في ذلك التعلق لوفاء
وذلك التعلق لا يجب ان يكون لكان احسن وابين وما يثبته العقل اعم من اللزوم لتناوله
مثل ما في ظرعينا الغيث من العلاقة المجازية بين الغيث والنبات الذي لم ينبه بالغيث
ولما لحظ عمومه هذا اثره الملص ولم يتنبه له الناظرون في هذا المقام والغوص من هذا البيان
دفع وهم سبق الى الفهم من تسمية الدلالة الثالثة بدلالة الالتزام وهو ان يكون ذلك على مصطلح
المعقوليين لانهم اعتبروا في الدلالة الكلية وذلك لا يناسب المقام فخرج ما في انواع المجاز والكناية
من الدلالة عن المقسم فان في لفظ الاسد لا يكون ح دلالة على الرجل الشجاع لا وحده
ودلك ظاهر ولا مأخوذا مع القرينة لان قرينة المجاز لا يلزم ان يكون بحيث يطرد الانتقال من اللفظ
المأخوذ معها الى المعنى المجازي والمعتبر في الدلالة عند البلغاء صحة الانتقال في الجملة من الدال
الى المدلول باي سبب كان ولقد احسن من قال ما عند البلغاء دلالة رابعة كما ان العلاقة
طبيعة خامسة مما يثبته اعتقاد المخاطب عبارة الاعتقاد لم تصادف موقعها لان العبرة
لظهور تلك العلاقة المعتبرة عنده سواء كان على وفق اعتقاده

اولا كعلاقة اللزوم تمت

بعون الله وحسن

توفيقه عز

عدد اوراق
هذا المجموع
[illegible]